المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري وتطوره التاريخي

من خلال هذا المبحث سنتناول تعريف الفساد الإداري (**الفرع الأول**)، ثم تبيان كيفية نشأته وتطوره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

سيتم التطرق إلى تعريف الفساد الإداري من الناحية اللغوية ثم من ناحية الاصطلاح القانوني:

أولا: التعريف اللغوي للفساد الإداري

لغويا عبارة " الفساد الإداري" تتكون من كلمتين، الأولى كلمة الفساد والتي يشتق منها فسد يفسد يفسد وفسد فسادا فسودا وهو فاسد، فيقال تفاسدوا القوم أي قطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه واستعصى عليه.

كما يعرف الفساد لغويا على نحو أن الفساد ضد الصلاح، والاستفساد ضد الاستصلاح، والمفسدة ضد المصلحة، كما أن هناك من عرفه بكل بساطة على أساس أنه خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان أو كثيرا، ويضاده الصلاح.

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الفرنسية تعددت معانيه وتختلف دلالته واستعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم: (Moyens de corropre un juge) كما قد يرد بمعنى الجور والاضطهاد (Oppression)، كما قد يعني السرقة والاختلاس (Volerie)، أو خرق القوانين(Violation des lois) ، أو اغتصاب السلطة (Tyrannie)، ...إلخ.

أما في اللغة الإنجليزية فله دلالات متعددة أيضا حيث اشتق نصلح الفساد (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rempere) والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقي أو اجتماعي أو غالبا ما يكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي.

من خلال التعريفات اللغوية السابقة يمكن القول أن مصطلح "الفساد" من الناحية اللغوية هو التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، بمعنى فسدت الأمور أي اضطربت واصيبت بخلل.

أما الكلمة الثانية: "الإداري" وهي مشتقة من كلمة إدارة أي درى يدري أدر دراية ودريا ودريان، فهي منسوبة إلى الإدارة، رجل الإدارة: من يشتغل في الإدارة ويتفنن أعمال سيرها.

بجمع الكلمتين معا نحصل على عبارة " الفساد الإداري" أي هو فساد رجل الإدارة وخروجه عن الصواب والحكمة

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري

لتعريف عبارة" الفساد الإداري" من الناحية الاصطلاحية قمنا بالبحث عن معنى أو تعريف التشريعي له والفقهي والدولي على النحو التالي:

1- التعريف التشريعي للفساد الإداري:

من خلال التعريف البحث عن التعريف التشريعي لمصطلح " الفساد الإداري" فإننا لم نجد له تعريف تشريعيا وطنيا كان أو مقارنا، وحسب ذلك يرجع إلى أن المشرع لا يعرف الظواهر والمبادئ حتى لا يحصرها في مجال أو نطاق معين ، ويترك هذه المسألة للفقه والاجتهاد القضائي وحسنا فعل المشرع وانتهج في ذلك نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث انصرف تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم.